العدو في غير جهة القبلة فيجعلهم الامام فرقتين اما ان يصلي
بفرقة جميع الصلوة والاخرى تحرس فيذهب ويجيء الحارسون
ويصلي بهم مرة اخرى ويكون له نافلة او يصلي بفرقة ركعة ويفارقونه
في الثانية واتموا لانفسهم وذهبوا ويجيء الحارسون واقتدوا
فاذا جلس للتشهد قاموا بلا نية المفارقة في الثانية واتموا ثانيتهم
ولحقوا في التشهد وسلم بهم والامام يقرأ الفاتحة والتشهد
في الانتظار استحبابا هذا اذا كانت الصلوة ركعتين كصلوة
الصبح والقصر للسفر الطويل واما اذا كانت مغربا فيصلي
بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز بالعكس والاولى اولى
او رباعية فيصلي بكل فرقة ركعتين وجاز ان يجعلهم اربعا
ويصلي بكل فرقة ركعة اذا مست الحاجة اليه قال والثاني ان
يكون في جهة القبلة فيصفهم الامام صفين ويحرم بهم فاذا

[illegible]

٤٣

...ف الاخرى يحرسه
...ين صلوة الخوف
...الناس صفين
...الصفين وحرس
...ويعكس في
...والثالث
...فامكنوا رجالا
...القرب الثالث
...الحرب ولم
يتأت لاحد ترك القتال فيصلون كما امكنهم ماشيا او راكبا
لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا مستقبلا او غيره
مومئا للاركان او مومئا اليها لكن الى السجود اخفض

[illegible]

Copyright © King Saud University